Journal of
Comparative Criminal Jurisprudence
www.jccj.ir

Volume 4, Issue 5, 2025

The Impact of Retrials on Administrative Justice in Iraq and Egypt

Davood Mohebbi [1*], Louae Hassan Sabghani [2]

1. Assistant Professor, Public Law Department, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.
2. Phd Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

ARTICLE INFORMATION

Type of Article:
Original Research
Pages: 1-24

Article history:
Received: *21 Nov 2024*
Published online: *19 Feb 2025*

Keywords:
Retrial Administrative, Justice Strengthening, justice Effective, Protection of Rights and Legal Positions.

ABSTRACT

Administrative justice is a cornerstone of the rule of law, aiming to strike a balance between the prerogatives of public authorities and the rights of individuals. It achieves this by subjecting administrative actions to judicial oversight, thereby ensuring that authorities do not exercise their powers in an arbitrary manner. Legal avenues for challenging administrative rulings—most notably the mechanism of "retrial"—serve to strengthen this form of justice. By allowing for the review of final judgments when exceptional circumstances arise that compromise their integrity, such mechanisms facilitate the correction of judicial errors and ensure the effective protection of legal rights and statuses. Retrials hold particular significance within the administrative judiciary; they constitute an exception to the principle of *res judicata* (the finality of judgments) and reconcile two competing interests: the need for legal stability—preventing disputes from remaining open indefinitely—and the imperative of reaching a fair judgment grounded in accurate, factual, and legal foundations. Consequently, the effectiveness of a retrial in fostering administrative justice depends on the precision with which the legislature defines the grounds for such a review, the procedures to be followed, and the authorities empowered to adjudicate them.

This is an open access article under the CC BY license. © 2025 The Authors.

How to Cite This Article: Mohebbi, D & Sabghani, L. H (2025). "The Impact of Retrials on Administrative Justice in Iraq and Egypt". *Journal of Comparative Criminal Jurisprudence*, 4(5): 1-24.

فصلنامه فقه جزای تطبیقی
www.jccj.ir

دوره چهارم، شماره پنجم، اسفند ۱۴۰۳

تأثير إعادة المحاكمة فی العراق ومصر علي العدالة الإدارية

داود محبی [۱*]، لؤی حسن صبغانی [۲]

۱. استاذ مساعد، قسم قانون العام، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، کلیة القانون، جامعه قم، قم، ایران.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۱-۲۴

سابقه مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۸/۳۰

تاریخ انتشار: ۱۴۰۳/۱۲/۰۱

واژگان کلیدی:

إعادة المحاكمة، العدالة الإدارية، تعزيز العدالة، الحماية الفعالة للحقوق والمراكز القانونية.

چکیده

تعد العدالة الإدارية من أهم مظاهر سيادة القانون، إذ تهدف إلى تحقيق التوازن بين امتيازات السلطة العامة وحقوق الأفراد، من خلال إخضاع أعمال الإدارة للرقابة القضائية وضمان عدم تعسفها في استعمال سلطاتها. وتعد طرق الطعن في الأحكام الإدارية، ولا سيما إعادة المحاكمة، من الآليات القانونية التي تسهم في تعزيز هذه العدالة، كونها تتيح إمكانية مراجعة الأحكام النهائية عند ظهور ظروف استثنائية تؤثر في سلامتها، بما يضمن تصحيح الأخطاء القضائية وتحقيق الحماية الفعالة للحقوق والمراكز القانونية. وتكتسب إعادة المحاكمة أهمية خاصة في نطاق القضاء الإداري؛ لأنها تمثل استثناء على مبدأ حجية الأحكام النهائية، وتوازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل الأولى في استقرار الأوضاع القانونية وعدم بقاء المنازعات مفتوحة إلى ما لا نهاية، بينما تتمثل الثانية في ضرورة الوصول إلى حكم عادل قائم على أسس صحيحة وواقعية وقانونية. ومن ثم فإن مدى فاعلية إعادة المحاكمة في تحقيق العدالة الإدارية يرتبط بمدى دقة التنظيم التشريعي لأسبابها وإجراءاتها والجهات المختصة بنظرها.

خوانندگان این مجله، اجازه توزیع، ترکیب مجدد، تغییر جزئی و کار روی مقاله حاضر به صورت غیرتجاری را دارند.

© تمامی حقوق انتشار این مقاله، متعلق به نویسنده می‌باشد.

مقدمه

تعد إعادة المحاكمة من أهم الضمانات الإجرائية التي تسهم في تعزيز العدالة الإدارية، باعتبارها وسيلة استثنائية تهدف إلى مراجعة الأحكام النهائية عندما تظهر أسباب جدية تؤثر في صحتها أو عدالتها. وعلى الرغم من أن الأصل في الأحكام القضائية هو اكتسابها الحجية والاستقرار، فإن تحقيق العدالة يقتضي في بعض الحالات السماح بإعادة النظر فيها لتدارك الأخطاء التي قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد أو الإخلال بمبدأ المشروعية الذي يقوم عليه القضاء الإداري.

وفي كل من العراق ومصر، يمثل نظام إعادة المحاكمة إحدى وسائل الطعن غير العادية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مبدأ استقرار الأحكام القضائية وبين ضرورة تصحيح الأحكام التي يشوبها عيب جوهري. إذ يعتمد التنظيم القانوني في الدولتين بصورة أساسية على القواعد العامة الواردة في قوانين المرافعات المدنية، مع مراعاة خصوصية المنازعات الإدارية وطبيعة القضاء الإداري، الأمر الذي يجعل تأثير إعادة المحاكمة مرتبطا بمدى ملاءمة هذه القواعد لطبيعة المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها.

ففي العراق، يبرز تأثير إعادة المحاكمة في مجال العدالة الإدارية من خلال دورها في معالجة بعض الحالات الاستثنائية التي قد تؤدي إلى صدور أحكام غير منسجمة مع الواقع أو القانون، إلا أن اعتماد القضاء الإداري العراقي على الإحالة إلى قانون المرافعات المدنية قد يحد من فعالية هذا الطريق بسبب عدم وجود تنظيم مستقل يراعي خصوصية المنازعات الإدارية. ومن ثم فإن أثر إعادة المحاكمة في العراق يرتبط بمدى قدرة القضاء على تفسير وتطبيق القواعد العامة بما يحقق الحماية القضائية الفعالة للمتقاضين.

أما في مصر، فقد أسهم التنظيم الأكثر تفصيلا لإعادة المحاكمة، ولا سيما من خلال أحكام قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة، في توفير إطار إجرائي أكثر وضوحا لممارسة هذا الطريق من طرق الطعن. وقد أدى ذلك إلى تعزيز دور القضاء الإداري المصري في تصحيح الأحكام التي تتوافر فيها أسباب إعادة المحاكمة، بما يحقق حماية أكبر للحقوق والحريات، مع المحافظة في الوقت ذاته على استقرار المراكز القانونية وعدم فتح باب المنازعات بصورة غير محددة.

ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الاول: تحليل تأثير إعادة المحاكمة في ضمان العدالة في النظام القضائي العراقي

المطلب الثاني: دور إعادة المحاكمة في تعزيز العدالة الإدارية في مصر

المطلب الأول: تحليل تأثير إعادة المحاكمة في ضمان العدالة في النظام القضائي العراقي

تعد إعادة المحاكمة في النظام القضائي العراقي إحدى الضمانات القانونية التي تهدف إلى تعزيز العدالة القضائية من خلال إتاحة إمكانية مراجعة الأحكام النهائية في حالات استثنائية حددها القانون، بما يساهم في معالجة الأخطاء التي قد تؤثر في سلامة الحكم وتحقيق الحماية الفعالة لحقوق المتقاضين. ويظهر تأثير هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية في مجال القضاء الإداري بصورة خاصة، نظرا لارتباط المنازعات الإدارية بمبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون، إذ تمثل إعادة المحاكمة وسيلة لتحقيق التوازن بين احترام حجية الأحكام القضائية وبين ضرورة تصحيح الأحكام التي قد يشوبها خلل جوهري. ويعتمد التنظيم العراقي لإعادة المحاكمة في المنازعات الإدارية على الإحالة إلى أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لعدم وجود تنظيم تفصيلي مستقل ضمن قانون مجلس الدولة، وهو ما يجعل أثرها في تحقيق العدالة الإدارية مرتبطا بمدى قدرة القضاء الإداري على تكييف القواعد العامة مع طبيعة المنازعات الإدارية.

الفرع الأول: دور إعادة المحاكمة في تصحيح الأخطاء القضائية

تخضع الأحكام الإدارية من حيث تنفيذها إلى مبدأ الأثر غير الواقف للطعن ومضمونه أن الطعن في الأحكام الإدارية لا يوقف تنفيذها، وهذا المبدأ يسري على كافة الطعون سواء أكانت عادية أم غير عادية، إلا أنه استثناء من المبدأ المذكور، أجيز للمحكمة المختصة بنظر الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بناء على طلب الطاعن وذلك لتلافي الصعوبات العملية المعقدة التي يمكن أن تثار جراء تنفيذ الحكم رغم الطعن فيه وما قد يتبع ذلك من ترتيب آثار ونتائج بعيدة المدى قد يصعب أو يستحيل إصلاحها إذا ما تم إلغاء الحكم الطعين.

عليه لا بد من تعرف موقف التشريعات بشأن إيقاف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه بإعادة المحاكمة وذلك بعد قبول الطعن بالإعادة، فقد تباينت هذه التشريعات بشأن إيقاف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه بالإعادة عند قبول الطعن، فذهب جانب من هذه التشريعات إلى أنه في حالة قبول الطعن تلزم المحكمة بإيقاف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه، وأما الجانب الآخر من هذه التشريعات فقد أعطت للمحكمة التي تنظر الطعن السلطة التقديرية بإيقاف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه من عدمه. ففيما يخص المشرع العراقي، فقد كان منقسم بشأن إيقاف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه بالإعادة، ففي قانون المرافعات المدنية ألزم المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإعادة أن توقف تنفيذ الحكم حال قبولها طلب الطعن، إذ نص على انه ١- إذا كان طلب إعادة المحاكمة مبنيا على سبب من الأسباب القانونية المبينة في المادة (١٩٦)، قررت المحكمة قبوله وإيقاف تنفيذ الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه إلى نتيجة الدعوى القائمة على ألا يتناول إيقاف التنفيذ ما لا يتعلق بإعادة المحاكمة من الحكم المذكور، ووقف التنفيذ من ظاهر نص وجوبيا على المحكمة ولا يشترط فيه[٢] سوى صدور قرار من المحكمة بقبول طلب إعادة المحاكمة لتأسيسه على احد الأسباب القانونية لإعادة المحاكمة، ولم يشترط المشرع إن يقدم طالب الإعادة طلبا بذلك بل اوجب المشرع إتباع قرار قبول طلب إعادة المحاكمة بقرار وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإعادة، دون اشتراط أي شي أخر فهو أمر وجوبي بنص القانون ولا يدخل في نطاق سلطة المحكمة التقديرية فلم يشترط القانون لوقف التنفيذ وجود خشية من إن يؤدي الاستمرار بتنفيذ الحكم إلى إلحاق ضرر جسيم بالطاعن. وعند اطلاعنا على إحكام القضاء الإداري العراقي والخاصة بقبول طلب إعادة المحاكمة لم تتضمن الإشارة إلى إيقاف تنفيذ الحكم القضائي المطعون عليه بالإعادة، لذا ندعو قضائنا الإداري أن يلتفت إلى هذه الجزيئية والإشارة إليها في صلب الحكم القضائي عند قبول طلب الإعادة.

ولا يجوز للمحكمة إن تقرر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإعادة بناء على طلب طالب إعادة المحاكمة قبل جمع الطرفين وإصدار القرار بقبول طلب الإعادة فلا يحق له إصدار أمر بوقف التنفيذ على عريضة طلب الإعادة ولو قدم طلبا، وإذا قررت محكمة وقف التنفيذ تطبيقا القرارها بقبول طلب الإعادة فلا يجوز لها إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإعادة كله إلا إذا انصب الطعن بطريق إعادة المحاكمة على جميع فقرات الحكم، إذ تبقى أجزاء الحكم قائمة منتجة كل آثارها إذا لم يتناولها الحكم المطعون فيه.[٤]

إما قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اتجه اتجاها معاكسا بشأن هذا الأمر، فلم يلزم المحكمة بإيقاف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه بالإعادة إلا في حالة واحدة وهي الإعدام وهذا الأمر مستبعد من التطبيق في نطاق القضاء الإداري مما يقتضي عدم إعماله أمام القضاء الإداري لعدم ملائمته مع طبيعته، إذ نص هذا القانون الأخير بأنه أولا: لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام. ثانيا: يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم لمرة واحدة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام ويلحظ من هذا النص أنه لا يترتب على

[١] برتو، عبد الجليل، ١٩٥٧، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ص ٤١٩.

[٢] بدر، احمد سلامة، إجراءات التقاضي إمام محاكمة مجلس الدولة، مصدر سابق، ص ١٥٧.

[٣] الفقرة (١) من المادة (٢٠١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤] مبارك، سعيد، ٢٠١٨، إحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٢٤.

[٥] المادة (٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الطعن بطريق إعادة المحاكمة إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه إذ يبقى مستمرا، لذا فأن قبول طلب إعادة المحاكمة إمام محكمة قضاء الموظفين لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإعادة.

عندما تفصل المحكمة في قبول طلب إعادة المحاكمة إذا ثبت لها بعد إتمام عملية التقدير القضائي أن الطعن بالإعادة قائم على سبب أو أكثر من أسباب إعادة المحاكمة وان هذه الأسباب من شئنها إبطال أو تعديل الحكم المطعون عليه، لذا إذا ما قررت المحكمة قبول الطعن لبنائه على احد الأسباب الحصرية المنصوص عليها في القانون فلا ينتهي الطعن بالإعادة عند هذه النقطة بل ينتقل إلى مرحلة أهم وهي مرحلة إعادة البحث في النزاع موضوع الحكم المطعون فيه من جديد إذ يترتب على قبول طلب إعادة المحاكمة أعادت الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه، فكأن الحكم المطعون فيه لم يصدر بعد أي إن قرار قبول الطعن بإعادة المحاكمة لبنائه على احد الأسباب القانونية يعيد طرح النزاع من جديد على المحكمة، فتعود للبحث فيه وكأنها لم تفصل فيه قبلا، وهذا ما أخذت به التشريعات محل الدراسة.[٢]

ففيما يخص المشرع العراقي، فقد نص على أنه تنظر المحكمة في طلب الإعادة بتعديل الحكم السابق من الناحية التي أوجبت إعادة المحاكمة وتصدر حكما جديدا وفق القانون، إما قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نص على تجرى المحكمة التيّ احيل اليها الطلب المحاكمة مجددا فاذا تبين لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل فيه والا قررت الغاءه كلا او جزءا وبراءة المحكوم عليه، ويلحظ أن المشرع العراقي قد حصر نظر المحكمة في طلب الإعادة بتعديل الحكم السابق من الناحية التي أوجبت إعادة المحاكمة دون الإشارة إلى إمكانية إبطاله.[٥]

ويفهم من هذه النصوص بعد أن تستكمل المحكمة إجراءاتها وتحقيقاتها في طلب الإعادة في ضوء تقديرها للوقائع والأدلة الجديدة التي لم تكن معروضة عليها سابقا، فإذا ما تبين لها نتيجة المرافعة ثبوت سبب الطعن وان طالب إعادة المحاكمة محق في طلبه، تعلن ختام المرافعة في دعوى إعادة المحاكمة وتصدر حكما جديدا فاصلا في موضوعها، ويصدر الحكم الجديد طبقا للقواعد العامة لإصدار الإحكام، إما بتعديل الحكم السابق من الناحية التي أوجبت إعادة المحاكمة إذا كان الطعن منصبا على بعض جوانب الحكم، وفي حالة ورود الطعن على الحكم بمحتوياته كافة وتبين انه كان مبنيا على سبب من أسباب إعادة المحاكمة وان الطاعن كان محقا في طعنه فعند ذلك يصدر الحكم الجديد محل الحكم السابق، إلا أن القضاء الإداري العراقي اتجه في بعض إحكامه وبعد قبول طلب إعادة المحاكمة على عدم إلغاء الحكم المطعون فيه وإنما إلغاء قرارات الصادرة من المطلوب الإعادة ضده، ومن هذه الإحكام حكمه الذي جاء فيه على انه "... ولدى عطف النظر على موضوعها لاحظت المحكمة بأنه سبق للمدعي في دعواه بالاضبارة بالعدد (١٩٢٢/ق/٢٠٢٣) ان اعترض على قرار هيئة الطعن المرقم (٢٧٠٤٥/٤٤٩٢٠/هـ ط / ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٣المتضمن عدم شموله بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المذكور آنفا، وحيث انه سبق وان تم رفض شمول طالب اعادة المحاكمة بقانون مؤسسة السجناء السياسيين بموجب قرار اللجنة الخاصة (ل خ/ دي / ٢٧٠٤٥/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/٥ بدواعي ان احتجازه ... وحيث ان طالب اعادة المحاكمة اثبت كونه كان معتقلا سياسيا للفترة المطالب بها وقدم للمحكمة أدلة تحريرية معتبرة قانونا تثبت فترة الاعتقال السياسي التي يدعيها والباعث السياسي للاعتقال ... ومن ثم يكون قرار هيئة الطعن بإلغاء قرار اللجنة الخاصة مخالف للقانون وحريا بالالغاء، عليه تكون دعوى طالب اعادة المحاكمة لها سند من القانون، لذا قرر بالاتفاق الحكم بإلغاء قرار هيئة الطعن التابعة للمؤسسة المرقم ٢٧٠٤٥/٤٤٩٢٠/ هـ ط /

[١] الربيعي، جمعة سعدون، ٢٠٠٨، المرشد إلى إقامة الدعاوى المندية (دراسة علمية معززة بقرارات محكمة التمييز)، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٤٦٩.

[٢] خير الدين، غسان مدحت، ٢٠١٢، طرق الطعن في الإحكام، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٣٤.

[٣] الفقرة (٢) من المادة (٢٠١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤] المادة (٢٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٥] راغب، وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي القاهرة، من دون سنة نشر، ص ١٠٠-١٠١.

[٦] خطاب، ضياء شيت، ١٩٧٣، الوجيز في قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ص ٣٠٢.

[٧] شعله، سعيد احمد، ٢٠٠١، الطعن في الأحكام، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٥١.

(٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٣، كذلك حكمه الذي ورد فيه (... ولدى عطف النظر على موضوعها لاحظت المحكمة بانه سبق للمدعي في دعواه بالاضبارة بالعدد (٤٦٨٥/ق/ ٢٠٢١) ان اعترض على قرار هيئة الطعن التابعة للمؤسسة المرقم (٩٨/٣٨٥٢٣/هـ ط / ٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١١/١٧ المتضمن الغاء شموله بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المذكور آنفا، وحيث انه سبق وان تم شمول طالب إعادة المحاكمة بقانون مؤسسة السجناء السياسيين بموجب قرار اللجنة الخاصة (١٥٢٩١) / ل خ/ مث / رفحاء /٢٠١٧) في ٢٠١٧/٤/٢٥ ومن ثم يكون قرار هيئة الطعن بإلغاء قرار اللجنة الخاصة مخالف للقانون وحريا بالإلغاء، عليه تكون دعوى طالب إعادة المحاكمة لها سند من القانون، لذا قرر بالاتفاق الحكم بإلغاء قرار هيئة الطعن التابعة للمؤسسة المرقم (٩٨/٣٨٥٢٣/هـ ط/ ٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١١/١٧، أيضا حكمه الذي أكد فيه انه "ولدى عطف النظر على موضوعها لاحظت المحكمة بأنه سبق للمدعي في دعواه أن قدم طلبا للجنة الخاصة بمحتجزي رفحاء في محافظة ذي قار، لغرض منحه حقوقه كمحتجز في مخيم رفحاء مشمول بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، المعدل، والتعديل الأول رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ المادة (٥ – أولا) منه فقررت اللجنة بقرارها المرقم (١٣٢٣٠/ ذو / رفحاء /(٢٠١٧) في ٢٠١٧/١/٣١ شموله بالقانون المذكور للفترة من (٢٧/٣/١٩٩١) ولغاية ١٩٩٧/٦/٢٧، كون الموما اليه من محتجزي رفحاء، ولعدم قناعة المدعى عليه اضافة لوظيفته فقد بادر الى التظلم منه لدى هيئة الطعن التي اصدرت قرارها المرقم (١٣٢٣٠/٣٨٥٨٣ / هـ ط / ٢٠٢٠ المتضمن قبول التظلم وابطال قرار اللجنة الخاصة، والغاء شمول المدعي طالب اعادة المحاكمة بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المذكور انفا، كونه اسير حرب بموجب قاعدة بيانات الأسرى الواردة الى وزارة الدفاع ... وتجد المحكمة أنه يتوافر سبب من الاسباب التي تبرر طلب اعادة المحاكمة على النحو المقتضى والواجب توافره بموجب الفقرة (١) من المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفا ... لذا قررت المحكمة بالاتفاق الغاء قرار هيئة الطعن المرقم (١٣٢٣٠/٣٨٥٨٣ هـ ط / ٢٠٢٠) في (٢٢/١١/٢٠٢٠)، يلحظ مما تقدم أن القضاء الإداري العراقي عمد إلى إلغاء قرارات صادرة من جهات أخرى ولم يلغ الحكم القضائي الصادر منه كون إعادة المحاكمة ترد على الإحكام القضائية، وكان الأحرى أن يلغ الحكم القضائي السابق الذي تم الطعن عليه بإعادة المحاكمة، لذا ندعو قضائنا الإداري إلى مراعاة ذلك في إعمال النصوص القانونية الخاصة بالطعن بطريق إعادة المحاكمة.

ويحل الحكم الجديد بعد اكتسابه درجة البتات محل الحكم الذي أبطل نتيجة إعادة المحاكمة ويترتب عليه الآثار القانونية ذاتها التي تكون الإحكام القضائية، وكما أن المحكمة التي أبطلت الحكم المطعون فيه بالإعادة أن تقضي بإعادة مبلغ التأمينات القضائية المودع لديها إلى الطاعن.

فيما يخص المشرع العراقي، نص قانون المرافعات المدنية على انه "لا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نص على أنه إذا رد طلب إعادة المحاكمة أو صدر القرار بعد التدخل في الحكم السابق، فلا يجوز تقديم الطلب مرة أخرى استنادا إلى الأسباب ذاتها التي بني عليها الطلب الأول، ونص القانون نفسه على أنه وإلا قررت إلغاءه كلا أو جزءا وبراءة المحكوم عليه أو إصدار حكم جديد على أن لا يكون أشد من الحكم السابق، ويكون حكمها تابعا للطرق القانونية، يفهم من هذه النصوص أن الطعن بطريق إعادة المحاكمة يكون لمرة واحدة ولا يجوز تكراره مرة ثانية إذا كان طالب الإعادة يستند إلى نفس السبب وإذا كان الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة لا يخضع للطعن فيه مرة ثانية بطريق الطعن بإعادة المحاكمة فإنه في الوقت نفسه يخضع الطرق الطعن نفسها التي يقبلها الحكم المطعون فيه بالإعادة، إلا انه يجب التفرقة بين الحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري وبين المحكمة الإدارية العليا،

[١] قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (١٣٠٤/٢٠٢٤) الصادر في ٢٠٢٤/٣/٦.

[٢] قرار القضاء الإداري المرقم (٤١٦٤/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٣/٩/١٠.

[٣] قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٤١٤٦/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٣/٩/٣.

[٤] خلوفي، رشيد، ٢٠١٣، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ٢٦٤.

[٥] الفقرة (٢) من المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦] المادة (٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٧] المادة (٢٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

إذ أن الحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري يقبل الطعن عليها بجميع طرق الطعن القانونية والتي كان الحكم المطعون فيه قبلها، فإذا صدر الحكم غيابيا جاز لمن صدر ضده غيابيا أن يطعن في الحكم بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، كما يمكن للغير الذي تضرر من الحكم الصادر بالإعادة ولم يكن قد ادخل أن يطعن على هذا الحكم بطريق اعتراض الغير على الحكم، وهذا القول يصدق أيضا على سائر طرق الطعن الأخرى، كما يقبل الحكم الصادر بإعادة المحاكمة سواء قبول الطلب أم رد الطلب الطعن بطريق التمييز متى ما توافرت شروطه. وتأكيدا لذلك ذهب القضاء الإداري العراقي في إحكامه الصادرة بإعادة المحاكمة ... وصدر بالقول على أنه " ... لذا قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم برد طلب اعادة المحاكمة القرار استنادا لإحكام المواد (١٥٥)، (١٦١)، (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل حكما حضوريا قابلا للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا وافهم علنا في ٢٠٢٤/٥/٢٨.

يرى الباحث أن إعادة المحاكمة تمثل إحدى أهم الضمانات القانونية المقررة لتحقيق العدالة الإدارية، كونها لا تهدف إلى المساس بحجية الأحكام النهائية بقدر ما تسعى إلى تصحيح الأخطاء القضائية التي قد تنشأ نتيجة ظهور وقائع أو أدلة جديدة أو قيام الحكم على أساس غير صحيح. ويلاحظ الباحث أن المشرع العراقي قد أحاط هذه الوسيلة بضمانات مهمة، ولاسيما من خلال إلزام المحكمة بوقف تنفيذ الحكم عند قبول طلب إعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية، إلا أن التطبيق العملي أمام القضاء الإداري يكشف عن وجود بعض الإشكالات، إذ اتجهت بعض الأحكام إلى إلغاء القرارات الإدارية محل النزاع بدلا من إلغاء الحكم القضائي المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه، وهو ما قد يؤدي إلى الخلط بين وظيفة إعادة المحاكمة كطريق طعن قضائي استثنائي وبين الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية. لذلك يرى الباحث ضرورة التزام القضاء الإداري العراقي بالآثار القانونية المقررة لإعادة المحاكمة، والمتمثلة في إعادة طرح النزاع أمام المحكمة ذاتها للنظر فيه من جديد وإصدار حكم بديل يحل محل الحكم السابق عند ثبوت سبب الإعادة.

الفرع الثاني: أثرها في حماية حقوق الأفراد واستقرار المراكز القانونية

يخضع الجميع في الدولة للقانون حتى يعلو ويسمو حكم القانون، وتصبح الدولة قانونية بالفعل ومن ثم يسود حكم القانون على جميع مؤسساتها وهيئاتها العامة، فكل من يقوم بعمل إداري أو سياسي يباشره نيابة عن الدولة يجب أن يكون في حدود القانون، وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية؛ وهو خضوع الحكام والمحكومين للنظام القانوني للدولة، ولما كانت الإدارة في اتصال مستمر مع الأفراد، وقد تخطئ يوميا في تصرفاتها القانونية بما يضر المتعاملين معها؛ كان لابد من وجود رقابة قضائية لرفع الظلم عن الأفراد، وتحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة التي يفترض أن تسعى الإدارة إلى تحقيقها وبين حماية حقوق الأفراد إذا اعتدت الإدارة على هذه الحقوق، وذلك تطبيقا لمبدأ المشروعية. ولضمان مبدأ المشروعية أغطي المواطن الحق في اللجوء إلى القضاء، وهو حق مكفول للجميع، بل هو حق دستوري لا يجوز حرمان أحد منه.

وان الحكم بعدم قبول الطعن بالإعادة يؤدي إلى انقضاء الخصومة، ولما كان الحكم بعدم قبول الطعن بالإعادة يؤدي إلى انقضاء خصومة الطعن، ومن ثم إلى إلغاء جميع الإجراءات التي تمت ابتداء من عريضة الطعن إلى صدور الحكم بالإعادة، وزوال كل أثر كان قد ترتب عليها، فإنه يؤدي هذا الأمر إلى أن الحجية التي كانت قد مست على أثر الطعن تبقى ملازمة للحكم القضائي المطعون فيه بالإعادة، إذ تبقى قوة الشيء المحكوم به للحكم، والحكم برفض الطعن هو حكم قطعي موضوعي منهي لكل النزاع، ومن ثم يمتنع على طالب الإعادة رفع طعن جديد بطريق إعادة محاكمة إذا استند إلى السبب نفسه الذي ردت دعواه الأولى بموجبه، وتطبيقا لذلك فانه إذا أصدر القاضي حكما قطعيا بعدم استناد طالب

[1] كامل، محمد نصر الدين، ١٩٩٠، عوارض الخصومة وقف الخصومة – انقطاع الخصومة – سقوط الخصومة وانقضائها – ترك الخصومة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٣٧١.

[2] قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٢٩٨٢/٢٠٢٤) الصادر في ٢٠٢٤/٥/٢٨.

[3] الجرف، طعيمة، ٢٠٠٤، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٩٥.

[4] زغلول، احمد ماهر، ١٩٩٢، مراجعة الإحكام بغير الطعن فيها تصحيح الإحكام وتفسيرها وإكمالها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣.

الإعادة إلى حالة من حالات إعادة المحاكمة، فان أثره زوال الخصومة في الطعن بالإعادة وبقاء الحكم المطعون عليه بالإعادة ولكن هذا الحكم لا يمنع من إعادة رفع طعن بالاستناد إلى حالات جديدة، ولا يكون للحكم الصادر في الخصومة الأولى أثر في إجراءات الخصومة الثانية.

وصفوة القول أن الآثار الأصلية للحكم بعدم قبول الطعن بطريق إعادة المحاكمة يؤدي إلى أن الحجية التي كانت قد مست على أثر الطعن تبقى ملازمة للحكم القضائي المطعون فيه بالإعادة، إذ تبقى قوة الشيء المحكوم فيه للحكم، كما يؤدي الحكم بعدم القبول إلى انقضاء الخصومة بين طالب الإعادة والمطلوب الإعادة ضده وهي كما علمنا خصومة مستمرة للخصومة في الحكم المطعون فيه بالإعادة، وأخيرا أن الحكم الصادر برد طلب الإعادة يكون ذا آثر نسبي سواء من ناحية الأشخاص أم من ناحية نطاق الحكم المطعون فيه أم من ناحية الأسباب التي استند إليها طالب الإعادة دون أن يتعداه إلى أسباب أخرى تجيز إعادة المحاكمة.

في اغلب القوانين الإجرائية نجد المشرع يفرض الغرامة على من يستعمل إجراءات التقاضي بقصد الكيد للأضرار بخصمه من دون مصلحة معتبرة قانونا، وأن فرض الغرامة الهدف منه تحقيق المصلحة العامة لكبح إعمال الكيد في إجراءات التقاضي بصفة عامة كون هذه الإعمال تضر بمصلحة الدولة في سبيلها لتحقيق العدالة بين إفراد المجتمع وتشغل السلطة القضائية عن القيام بوظيفتها.[٢]

أما بالنسبة للأحكام القضائية التي لم تفرض هذه الغرامة على طالب الإعادة هو قرار محكمة القضاء الإداري الذي جاء فيه وتأسيسا على ما تقدم وجدت المحكمة بعدم توفر أي شرط من شروط المادة (١٩٦) مرافعات مدنية حيث لم يستجد الطالب إعادة المحاكمة إضافة لوظيفته بعد صدور الحكم في الدعوى ٧٥/٢٠٠٤ واكتسابه الدرجة القطعية ما يستوجب معه إعادة المحاكمة وللأسباب أعلاه قرر بالاتفاق رد دعوى طالب إعادة المحاكمة إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المطلوب إعادة المحاكمة ضدهم مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف دينار.

بالاضافة الى فرض الغرامة على طالب الاعادة الذي لم يقبل طلبه، فرض المشرع العراقي على طالب الاعادة الذي رد طلبه تحمله مصاريف دعوى الطعن، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ومن هذه المصاريف الرسوم واجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود وغيرها من نفقات، وتطبيقا لذلك ذهب القضاء الاداري في احكامه على هذا الاتجاه، ومن ذلك حكمه الذي جاء فيه ولدى عطف النظر على موضوعها تجد المحكمة ان طالب اعادة المحاكمة لم يقدم اية ادلة منتجة في الدعوى، وحيث ان المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفا اجازت الطعن بطريق اعادة المحاكمة إذا وجد سبب من الأسباب المحددة فيها ... وحيث انه لا يتوافر أي سبب من الاسباب التي تبرر طلب اعادة المحاكمة على النحو المقتضى والواجب توافره بموجب المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفا لذا قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم برد طلب اعادة المحاكمة ... وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلة المطلوب إعادة المحاكمة ضده اضافة لوظيفته مبلغا قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار.[٥]

إذا قررت المحكمة المختصة بنظر الطعن رد طلب الإعادة، بسبب عدم توافر شروطه الشكلية وكذلك عدم استناده إلى أحد الأسباب الحصرية التي بينها القانون، فإن هذا الحكم لا يمنع من جواز الحكم على طالب الإعادة بالتعويض إن كان له وجه (١)، ولا يحكم بالتعويض ما لم تتوفر أركان المسؤولية من خطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فلا يحكم بالتعويض ما لم ينشأ ضرر عن الكيد في الطعن، إذ يتم الحكم به إلا إذا كان هناك

[١] هندي، احمد، ٢٠٠٦، إحكام محكمة النقض آثارها وقوتها (دراسة تحليلية في القانونين المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ص ٥١.

[٢] النمر، أمينة، ١٩٨٥، أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ١١٢.

[٣] قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٤٠٠٧/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٣/٩/٣(غير منشور).

[٤] المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥] قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٢٩٦٧/٢٠٢٤) الصادر في ٢٠٢٧/٥/٢٧.

أضرار أصابت الخصم من جراء الاستعمال التعسفي للطعن بالإعادة، والأضرار التي تنشأ في مثل هذه الحالات من النوع الواجب الإثبات، حيث يتعين على المتضرر المطلوب الإعادة ضده من أجل الحصول على التعويض، أن يثبت أن ضررا قد أصابه من فعل طالب الإعادة.

وفيما يخص المشرع العراقي، فقد نص على أنه ودفع تأمينات في صندوق المحكمة قدرها خمسة آلاف دينار لضمان دفع الغرامة أو الضرر الذي يلحق الخصم بغير إخلال بحق ذلك الخصم في الادعاء بتعويض أكبر إذا كان الضرر يستوجب ذلك، يفهم من هذا النص أن الغاية من إيداع طالب الإعادة للتأمينات في صندوق المحكمة عند رفع طعنه، هو لضمان دفع مبلغ التعويض عن الضرر الذي يمس المطلوب الإعادة ضده في حال عدم قبول طعنه من إساءته إلى سمعته بإسناد تهمة التزوير أو الغش إليه، وللمطلوب الإعادة ضده طريقين لغرض المطالبة بالتعويض نتيجة رد طلب إعادة المحاكمة، فإما أن يقدم طلبا في أثناء سير المرافعة يطلب به التعويض عن الأضرار التي سببها له طالب الإعادة في طعنه غير المقبول، وما أن يقيم دعوى مستقلة إمام القضاء العادي للمطالبة بالتعويض، فاختصاص محكمة الطعن بنظر طلب التعويض إنما هو إختصاص إضافي لا يسلب المحكمة المدنية إختصاصها، ولا يعفى من التعويض أحد مهما كان مركزه ولو كان طالب الإعادة دائرة حكومية، لأن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي توقعها مباشرة أو تسببا على أي أحد بلا جواز قانوني.[٣]

يرى الباحث أن إعادة المحاكمة تؤدي دورا محوريا في تحقيق التوازن بين مبدأ حجية الأحكام القضائية النهائية وبين ضرورة حماية حقوق الأفراد من الآثار الضارة للأحكام التي قد تكون قد صدرت نتيجة خطأ أو غش أو ظهور وقائع جديدة مؤثرة في النزاع، فهي لا تمثل تهديدا لاستقرار المراكز القانونية بقدر ما تعد وسيلة استثنائية لضمان أن يكون هذا الاستقرار قائما على أساس قانوني سليم. فاستقرار المراكز القانونية لا يتحقق بمجرد الإبقاء على الأحكام النهائية، وإنما يتحقق عندما تكون هذه الأحكام صادرة وفقا لمقتضيات العدالة والمشروعية، إذ إن الإصرار على تنفيذ حكم خاطئ قد يؤدي إلى تكريس أوضاع قانونية غير عادلة تتعارض مع وظيفة القضاء في حماية الحقوق. ويلاحظ الباحث أن المشرع العراقي قد حاول تحقيق هذا التوازن من خلال قصر إعادة المحاكمة على حالات محددة وإخضاعها لشروط وضوابط تمنع إساءة استعمالها، فضلا عن ترتيب آثار مالية على طالب الإعادة عند رفض طلبه، كتحمله الرسوم والمصاريف وإمكانية إلزامه بالتعويض عند ثبوت التعسف أو الكيد في استعمال هذا الطريق الاستثنائي. إلا أن التشدد في مواجهة الطلبات غير الجدية يجب ألا يؤدي إلى الحد من إمكانية لجوء الأفراد إلى إعادة المحاكمة متى توافرت أسبابها القانونية، لأن الغاية الأساسية منها هي حماية الحق وتصحيح الخطأ القضائي وليس معاقبة ممارسة حق التقاضي.

المطلب الثاني: دور إعادة المحاكمة في تعزيز العدالة الإدارية في مصر

تؤدي إعادة المحاكمة في النظام القضائي الإداري المصري دورا مهما في تعزيز العدالة الإدارية، باعتبارها إحدى الوسائل الاستثنائية التي أتاحها المشرع لمراجعة الأحكام النهائية عند توافر أسباب قانونية محددة تكشف عن وجود خطأ جوهري أو ظروف استثنائية تؤثر في سلامة الحكم. ويهدف هذا الطريق إلى تحقيق التوازن بين مبدأ حجية الأحكام القضائية واستقرار المراكز القانونية من جهة، وبين ضرورة تصحيح الأخطاء القضائية وضمان صدور أحكام تتفق مع صحيح القانون والعدالة من جهة أخرى، وهو ما يعزز الثقة في القضاء الإداري باعتباره الحصن الأساسي لحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة. وقد أسهم التنظيم التشريعي المصري لإعادة المحاكمة، من خلال أحكام قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بالتماس إعادة النظر، في توفير إطار قانوني أكثر وضوحا لتنظيم هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية. فقد حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة، والجهة المختصة بنظرها، والإجراءات الواجب اتباعها، بما يضمن

[١] فريجه، حسين، ٢٠١٣، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ١٥٧.

[٢] تمييز عراقي، القرار رقم ١٤٧، تاريخ ١٥/ ٢٠٠٩ المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية الجزء الأول، ص ١٢٧.

[٣] عبد الرحمن، محمد سعيد، ٢٠١١، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢٠٥.

عدم استخدامها كوسيلة لإطالة أمد المنازعات، وفي الوقت ذاته يتيح إمكانية مراجعة الأحكام التي يشوبها عيب يؤثر في عدالتها المطعون عليه بالاعادة، فالحكم برد طلب الاعادة لا يرد إلا على النقاط أو الأجزاء التي وجه إليها، أى ينحصر في الجزء المطعون فيه فقط.

الفرع الأول: دور إعادة المحاكمة في تصحيح الأخطاء القضائية

إعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن تواجه حكما حائزا لقوة الشيء المحكوم به، أي تواجه حكما وصل التقرير القضائي فيه إلى درجة معينة من القوة، هذه القوة تحول دون الطعن فيه بطرق الطعن العادية، كما تحول دون أن يكون لمحكمة الطعن ذات السلطات التي كانت للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وهذه القوة تحول دون أن يبنى الطعن في مثل هذا الحكم على أية أسباب كانت من هنا نظم المشرع أسبابا خاصة للطعن في مثل هذه الأحكام النهائية، وقرر أن هذه الأسباب محددة على سبيل الحصر ليس لإرادة الخصوم الإضافة إليها أو إنشاء غيرها أو بناء الطعن على ما دونها، أن الأحكام التي تصدر عن المحاكم تختلف بحسب طبيعة النزاع ووقت إعطاء هذا الحكم، حيث أن هنالك أحكام وقرارات تصدر خلال سير الدعوى ولا تكون فاصلة في النزاع المعروض ولا تكون قابلة للطعن إلا مع القرار الفاصل للدعوى وبالتالي فأن الحكم الذي يكون محلا للطعن هو الحكم الذي تنتهي به الخصومة برمتها أمام ذات المحكمة التي أصدرته، وهذا التحديد يقودنا بالضرورة إلى تحديد مقابل وموازي وهو تحديد وإبراز ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام أخرى بطريق إعادة المحاكمة.[٣]

أن الغاية التي يبتغيها طالب الإعادة من سلوك هذا الطريق من طرق الطعن في الإحكام القضائية هو إلغاء الحكم القضائي الذي استند في حكمه على وقائع مغلوطة لا تتفق مع الحقيقية الواقعية والقانونية، لذا فأن قبول طلب إعادة المحاكمة من المحكمة المختصة بنظر هذا الطعن، يترتب عليه جملة من الآثار منها ما يتعلق بتنفيذ الحكم المطعون عليه، ومنها ما يتعلق بمصير الحكم المطعون عليه بالإعادة.

تعد إعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي من طرق الطعن الغاية منه هو تحقيق العدالة وهي الغاية المنشودة التي ترمي إليها المحكمة من حكمها في موضوع الدعوى الإدارية حيث من غير المنطقي بقاء عمل في دولة القانون هو منافي للحقيقية بحجة إن هذا العمل حائز على درجة البتات، لذلك منح القانون إلى إطراف الخصومة القضائية مجموعة من الحقوق الإجرائية إلى جانب الحقوق الموضوعية التي تهدف إلى تهيئة البيئة القانونية لصدور إحكام مطابقة للقانون وكذلك متفقه مع الحقيقية الواقعية، والتي عن طريق هذه الحقوق تتحقق الغاية التي ترتبط بالغرض النهائي منها وهي تحقيق العدالة، التي تحقق حلا منصفا أو نهاية طبيعية للخصومة القضائية. إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القضائية لحماية الحقوق، فمن خلال[٥] الدعوى يستحصل صاحب الحق على حكم يحمي هذا الحق ويرده الى صاحبه، فان بعض الحقوق تحتاج الى تدخل سريع بحيث يكون المطلوب حماية سريعة لحق ما. هذا التدخل السريع انشيء له ما اصطلح على تسميته بالقضاء المستعجل، فيكون القضاء المستعجل على النحو السابق هو آلية حماية سريعة لبعض الحقوق. ويتشدد القضاء المصري في ضرورة ان تكون هناك جدية في طلب وقف التنفيذ فضلا عن الاستعجال، وفي حالة عدم توافر هذين الركنين ترفض المحكمة القضاء بوقف التنفيذ.[٦]

تعد إعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر) من أهم الوسائل القانونية التي أوجدها المشرع لتحقيق العدالة القضائية، إذ تمثل استثناء على مبدأ حجية الأحكام القضائية النهائية، ويبرر هذا الاستثناء وجود احتمال وقوع خطأ قضائي قد يؤدي إلى صدور حكم لا يعبر بصورة صحيحة عن الحقيقة

[١] النفياوي، إبراهيم أمين، ١٩٨٧، مسؤولية الخصم عن الإجراءات (دراسة مقارنة في قانون المرافعات)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٩٩٩-١٠٠٠.

[٢] سنفوفة، سائح، ٢٠١١، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، ص ١١٥٤.

[٣] البنداري، عبد الوهاب، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا وقضائيا دراسة فقهية قضائية، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

[٤] المفرجي، احمد خورشيد حميدي؛ العبيدي، صدام حسين ياسين، ٢٠١٩، القضاء الإداري العراقي وفق آخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية، ط ١، دار مسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ص ١٩٤-١٩٥.

[٥] فهمي، محمد حامد، ١٩٣٧، النقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ص ١٩.

[٦] حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠، طعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٦ ق، مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا.

القانونية أو الواقعية. فالأصل أن الأحكام القضائية متى استنفدت طرق الطعن العادية أو انقضت مواعيدها تصبح حائزة لقوة الأمر المقضي، تحقيقا لاستقرار المراكز القانونية ومنع استمرار المنازعات إلى ما لا نهاية، إلا أن العدالة تقتضي عدم التضحية بالحقيقة والحقوق الفردية إذا تبين أن الحكم النهائي قد شابه عيب جوهري يؤثر في سلامته. ومن هنا جاءت إعادة المحاكمة كآلية استثنائية تسمح للمحكمة التي أصدرت الحكم بإعادة النظر فيه عند تحقق أسباب حددها القانون على سبيل الحصر. وقد أكدت الدراسات الفقهية أن إعادة المحاكمة في الأحكام الإدارية تهدف إلى إصلاح الأخطاء التي قد تقع فيها المحكمة بسبب وقائع لم تكن تحت نظرها أو بسبب ظروف استثنائية تؤثر في صحة الحكم، دون أن تكون طريقا عاديا لإعادة مناقشة النزاع.

ويظهر الدور الأساسي لإعادة المحاكمة في تصحيح الأخطاء القضائية المرتبطة بالوقائع والأدلة، إذ قد يصدر الحكم بناء على معلومات أو مستندات تبين لاحقا عدم صحتها، أو تظهر بعد صدور الحكم أوراق جديدة كان من شأنها، لو كانت تحت نظر المحكمة أثناء نظر الدعوى، أن تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم. وفي هذه الحالات لا يكون الهدف من إعادة المحاكمة إعادة تقدير المحكمة لسلطتها السابقة أو إحلال رأي قضائي جديد محل الرأي القديم دون سبب، وإنما تصحيح أثر خطأ مادي أو واقعي كان له تأثير مباشر في تكوين اقتناع المحكمة. وتزداد أهمية هذا الدور في نطاق القضاء الإداري، لأن المنازعات الإدارية غالبا ما ترتبط بوثائق ومستندات صادرة عن الجهات العامة، وقد تظهر بعد صدور الحكم معلومات أو بيانات لم تكن متاحة للخصوم أو للمحكمة عند الفصل في الدعوى. وفى مصر قضت المحكمة الإدارية العليا في قضية رقم (٤٩٨) لسنة ٤ ق في جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩ أن "القول بأن الطعن على اللائحة هو في الأصل طعن على القرارات أمر غير سائغ. وقضت محكمة القضاء الإدارى في مصر بأنه نظرا لأن الطعن في القرارات الإدارية من شأنه أن يزعزع جميع المراكز القانونية المترتبة على صدورها، فإن الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري معين يترتب على تنفيذ إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليما، ومادام قد اتضح بطلان هذا الأساس فإن القرارات التي بنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بإلغاء.[٢]

كما تؤدي إعادة المحاكمة وظيفة مهمة في معالجة الأخطاء القضائية الناتجة عن وجود عيب في الإجراءات أو في تكوين الحكم القضائي. فقد يحدث أن يصدر الحكم نتيجة غش من أحد الخصوم، أو بناء على مستندات ثبت تزويرها، أو نتيجة وجود تناقض في منطوق الحكم، أو بسبب عدم تمثيل أحد الخصوم تمثيلا صحيحا في الدعوى. وتعد هذه الحالات من أخطر صور الأخطاء القضائية لأنها لا تتعلق بمجرد اختلاف في تفسير القانون، وإنما تمس الأساس الذي قام عليه الحكم ذاته. ولذلك سمحت التشريعات المقارنة بإعادة المحاكمة عند تحقق هذه الحالات، باعتبار أن بقاء حكم قائم على إجراءات غير سليمة يتعارض مع الوظيفة الأساسية للقضاء المتمثلة في تحقيق العدالة.

وفي نطاق القضاء الإداري، تتضح أهمية إعادة المحاكمة في تصحيح أخطاء القضاء المتعلقة بحماية مبدأ المشروعية، فالقاضي الإداري لا يقتصر دوره على الفصل في نزاع بين طرفين، وإنما يمارس وظيفة رقابية على أعمال الإدارة بهدف ضمان خضوعها للقانون. فإذا صدر حكم قضائي يؤيد قرارا إداريا نتيجة خطأ مؤثر في الوقائع أو القانون، فإن استمرار هذا الحكم قد يؤدي إلى تكريس وضع إداري مخالف لمبدأ المشروعية. ومن ثم فإن إعادة المحاكمة تمثل وسيلة للحفاظ على سلامة النظام القانوني الإداري، لأنها تمكن القضاء من مراجعة الحكم عندما تظهر أسباب استثنائية تكشف عن عدم توافقه مع القواعد القانونية أو مع الحقيقة الثابتة في الدعوى.

وتبرز هذه الوظيفة بصورة واضحة في النظام المصري، إذ نظم المشرع التماس إعادة النظر في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد (٢٤١–٢٤٧)، وأخضعه لشروط وضوابط محددة تمنع تحوله إلى وسيلة لإعادة التقاضي من جديد. وقد استقر الفقه والقضاء الإداري المصري على أن التماس إعادة النظر ليس درجة جديدة من درجات التقاضي، وإنما هو طريق غير عادي للطعن يهدف إلى إصلاح أخطاء معينة حددها القانون،

[١] رسلان، زكريا محمود، ٢٠١٣، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد القاهرة، ص ٢٥١.

[٢] حكمها الصادر بجلسة ٢٣ من شباط ١٩٥٦ م نقلا عن: سلامة، وهيب عياد، ٢٠١٠، دعوى الإلغاء، بدون دار النشر، ص ٢٤٤.

مثل ظهور أوراق قاطعة في الدعوى أو ثبوت وقوع غش أو تزوير أو صدور الحكم على خلاف ما تمثله الحقيقة القانونية. ويؤدي هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين ضرورة تصحيح الخطأ القضائي وبين احترام حجية الأحكام النهائية.[١]

ولا يقتصر دور إعادة المحاكمة على تصحيح الأخطاء الواقعية فقط، وإنما يمتد إلى تصحيح الأخطاء القانونية التي تؤثر في سلامة الحكم، وذلك عندما يكون الحكم قد بني على تطبيق غير صحيح للقانون في الحالات التي يسمح بها المشرع. فالقضاء، باعتباره عملا بشريا، قد يتعرض لاحتمالات الخطأ في فهم النصوص أو تقدير الوقائع أو تطبيق القواعد القانونية، ولذلك فإن وجود وسيلة استثنائية للمراجعة يعد ضمانة لتحقيق العدالة. إلا أن هذه الوظيفة لا تعني السماح بإعادة النظر في كل حكم لمجرد عدم رضا أحد الخصوم عنه، لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة استقرار الأحكام وإهدار مبدأ الأمن القانوني.

ومن ناحية أخرى، تسهم إعادة المحاكمة في تعزيز الثقة بالقضاء الإداري، لأن المتقاضين يدركون أن النظام القضائي لا يتعامل مع الأحكام النهائية باعتبارها غير قابلة للمراجعة مطلقا، وإنما يوفر آلية محدودة لمعالجة الأخطاء الجسيمة التي قد تظهر بعد صدور الحكم. فالثقة بالقضاء لا تقوم فقط على سرعة الفصل في المنازعات أو نهائية الأحكام، وإنما تقوم كذلك على قدرة النظام القضائي على تصحيح نفسه عندما تظهر أسباب حقيقية تستوجب ذلك. ولهذا تعد إعادة المحاكمة أحد مظاهر العدالة التصحيحية التي تمنح القضاء إمكانية مراجعة آثاره عند الضرورة.

ومع ذلك، فإن فعالية إعادة المحاكمة في تصحيح الأخطاء القضائية ترتبط بضرورة المحافظة على طبيعتها الاستثنائية، إذ إن التوسع في قبولها قد يؤدي إلى نتائج عكسية تتمثل في إضعاف حجية الأحكام وعدم استقرار المراكز القانونية. لذلك حرصت التشريعات المقارنة على حصر أسبابها ووضع شروط شكلية وموضوعية لقبولها، بحيث لا تستخدم كبديل عن الاستئناف أو النقض أو كوسيلة لإعادة مناقشة مسائل سبق للمحكمة أن فصلت فيها. ويؤكد الفقه الإداري أن نجاح هذا الطريق يتوقف على تحقيق معادلة دقيقة بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة العدالة التي تتطلب تصحيح الأحكام المعيبة، ومصلحة الاستقرار القانوني التي تتطلب احترام نهائية الأحكام.[٢]

وبناء على ما تقدم، يمكن القول إن إعادة المحاكمة تؤدي دورا جوهريا في النظام القضائي الإداري باعتبارها وسيلة لتصحيح الأخطاء القضائية وضمان صدور الأحكام على أساس صحيح من الواقع والقانون. فهي لا تهدف إلى إضعاف حجية الأحكام، وإنما إلى ضمان أن تكون هذه الحجية قائمة على حكم عادل وسليم، لأن استقرار الحكم لا يكتسب قيمته الحقيقية إلا عندما يكون منسجما مع العدالة والمشروعية. ومن ثم فإن إعادة المحاكمة تمثل إحدى أهم الضمانات الإجرائية التي تسهم في تطوير القضاء الإداري وتعزيز وظيفته في حماية الحقوق والحريات ومراقبة أعمال الإدارة.[٣]

يرى الباحث أن إعادة المحاكمة تمثل ضمانة استثنائية لتحقيق العدالة القضائية وتصحيح الأخطاء التي قد تشوب الأحكام الإدارية النهائية، فهي لا تشكل خروجا على مبدأ حجية الأمر المقضي به، وإنما تعد استثناء مبررا تفرضه ضرورة التوفيق بين متطلبات الاستقرار القانوني ومقتضيات العدالة. فحجية الأحكام لا ينبغي أن تكون وسيلة لحماية حكم ثبت عدم توافقه مع الحقيقة الواقعية أو القانونية، لأن الغاية من القضاء ليست مجرد إنهاء الخصومات، وإنما الوصول إلى حكم عادل قائم على أسس صحيحة. ومن ثم فإن السماح بإعادة المحاكمة عند تحقق أسبابها القانونية المحددة يعد تأكيدا لمبدأ المشروعية وحماية لحقوق الأفراد في مواجهة الأخطاء القضائية المحتملة.

[١] راضي، مازن ليلو، ٢٠١٠، اختصاص القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، السنة الثامنة، العدد ٨، جامعة صلاح الدين أربيل، ص ٢٩.

[٢] أبو يونس، محمد باهي، ٢٠١١، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص ٢٧.

[٣] القبيلات، حمدي، ٢٠٠٨، القانون الإداري ط ١، دار وائل عمان، ص ٢١٥.

الفرع الثاني: أثرها في حماية حقوق الأفراد واستقرار المراكز القانونية

وإن القاعدة القانونية أيا كانت إلى جانب كونها قاعدة عامة مجردة، فهي قاعدة ملزمة كذلك؛

أي: واجبه الاحترام من جانب المخاطبين بها، فلا تجوز مخالفتها، إلا أن النظام القانوني لا يسير دائما على هذا النحو، فتقتضي الحاجة إلى التدخل القضائي، فيتدخل القاضي لتطبيق القانون؛ ليكفل حماية المصلحة التي ترمي القاعدة القانونية إلى حمايتها، وهذه هي الحماية القضائية، ويكون لهذه الرقابة أثر فعلي ملموس يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري غير المشروع، والتعويض لمن أصابه ضرر جراء فعل الإدارة غير المشروع؛ لأن وجود هذا القرار غير المشروع يحدث خللا في النظام القانوني، فتبدو الحاجة لإعادة التوازن وإزالة الخلل بإعمال القاعدة الموضوعية.

وقد حرص المشرع على استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية، فحدد مدة معينة يتوجب على الطاعن الالتزام بها، وهذه المدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا يجوز بعد فواتها أن يقبل القضاء الطعن الموجه ضد القرارات؛ إذ تصبح هذه القرارات حصينة على الإلغاء، وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا ما رفع إليها طعن في قرار إداري بعد فوات هذا الميعاد.

تعد إعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر) في النظام القضائي الإداري المصري إحدى الضمانات الإجرائية المهمة التي تستهدف تحقيق التوازن بين مبدأين أساسيين في مجال العدالة الإدارية، هما مبدأ حجية الأحكام القضائية واستقرار المراكز القانونية من جهة، وضرورة تصحيح الأخطاء القضائية وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى. فالأصل أن الحكم القضائي الإداري متى صدر واكتسب الحجية يصبح عنوانا للحقيقة القانونية، ولا يجوز إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء احتراما لاستقرار الأوضاع القانونية وحسن سير العدالة، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء يتمثل في إعادة المحاكمة عندما تتوافر أسباب محددة تؤكد احتمال عدم سلامة الحكم أو تأثره بظروف لم تكن معلومة للمحكمة عند إصداره. ويؤكد الفقه الإداري أن إعادة المحاكمة ليست درجة جديدة من درجات التقاضي، وإنما طريق استثنائي يهدف إلى معالجة عيوب محددة تؤثر في الحكم النهائي، بما يحقق العدالة دون المساس باستقرار النظام القضائي.[٣]

ويبرز أثر إعادة المحاكمة في مصر بصورة أساسية في حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة العامة، إذ إن القضاء الإداري يمثل المجال الذي تتقابل فيه سلطة الإدارة بما تملكه من امتيازات قانونية مع حقوق الأفراد وحرياتهم. فالإدارة تتمتع بقدرات تنظيمية وقانونية واسعة باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة، إلا أن ذلك لا يمنع احتمال وقوع أخطاء في القرارات الإدارية أو في الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات المتعلقة بها. ومن هنا جاءت إعادة المحاكمة كوسيلة تمنح المتقاضي فرصة استثنائية لتصحيح الحكم النهائي عندما يظهر سبب قانوني جوهري لم يكن متاحا أمام المحكمة عند نظر الدعوى، مثل اكتشاف مستندات حاسمة أو ثبوت وجود غش أو خطأ مؤثر في الحكم. وبذلك تسهم إعادة المحاكمة في منع ضياع الحقوق نتيجة خطأ قضائي، وتؤكد أن الغاية النهائية من القضاء ليست مجرد إنهاء الخصومة، وإنما الوصول إلى حكم عادل قائم على أسس قانونية سليمة.

ويتمثل أحد أهم آثار إعادة المحاكمة في النظام الإداري المصري في تعزيز مبدأ المشروعية الإدارية، باعتبار أن القضاء الإداري لا يقتصر دوره على الفصل في النزاعات الفردية، وإنما يؤدي وظيفة رقابية تهدف إلى ضمان خضوع الإدارة للقانون. فإذا صدر حكم قضائي يؤيد قرارا إداريا بناء على وقائع غير صحيحة أو مستندات تبين لاحقا عدم سلامتها، فإن استمرار هذا الحكم قد يؤدي إلى بقاء قرار إداري مخالف للقانون، وهو ما يتعارض

[١] الطماوي، سليمان محمد، ٢٠١٤، أسس القانون الإداري، دار الفكر العربي القاهرة، ص ٥٤٠.

[٢] مخلص، محمد عبد السلام، ١٩٩٩، نظرية المصلحة في دعاوى الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، ص ١١٢.

[٣] أبو عيد، اليأس، ٢٠٠٢، أصول المحاكمات المدنية، بين النص والاجتهاد والفقه، ط (١)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، المواد من ١ إلى ١٣٠، ص ١٩٩.

[٤] قرار محكمة استئناف كركوك، المرقم ٩٧ تاريخ / ٢٠٠٢/٨/٣، مشار اليه لدى: محمد، أحمد سمير، ٢٠٠٣، الطعن الإستئنافي في القرارات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ص ٨٠. انظر: قرار محكمة النقض المصرية بما يخص التدخل الانضمامي لأول مرة في المراجعة الإستئنافية والذي جاء فيه "بأن طلب المتدخل أمام محكمة الإستئناف بالانضمام لاحد الخصوم في طلب رفض الدعوى دون أن يطلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة يعتبر تدخل انضمامي لا هجومي أيا كانت مصلحته فيه، جواز طلبه لأول مرة في المراجعة الإستئنافية" نقض مصري، الطعن رقم ١٠٤٩، تاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩١، السنة ٥٣ ق مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٢، المكتب الفني، رقم ١٣٢، ص ٨٣٠.

مع جوهر وظيفة القضاء الإداري. لذلك فإن إعادة المحاكمة تؤدي دورا تصحيحيا يسمح بإعادة فحص الحكم في الحالات الاستثنائية، بما يضمن أن تكون القرارات الإدارية النهائية متوافقة مع مبدأ المشروعية، ويحافظ على الثقة في القضاء الإداري باعتباره الحارس الطبيعي لحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

كما تسهم إعادة المحاكمة في مصر في تحقيق العدالة الفردية ومنع تحصين الأحكام غير العادلة، إذ إن احترام حجية الأحكام لا يعني قبول بقاء حكم ثبت لاحقا أنه قام على أساس غير صحيح. فحجية الحكم القضائي تجد مبررها في افتراض أن الحكم صدر بعد فحص كامل للوقائع والأدلة وتطبيق صحيح للقانون، فإذا انهار هذا الافتراض بسبب ظهور سبب من أسباب إعادة المحاكمة، فإن العدالة تقتضي السماح بمراجعة الحكم. ومن هذا المنطلق، فإن إعادة المحاكمة تمثل استثناء ضروريا على قاعدة استقرار الأحكام، لأنها تمنع أن تتحول حجية الأمر المقضي إلى وسيلة لتكريس الخطأ القضائي بدلا من أن تكون وسيلة لتحقيق العدالة.

ويظهر أثر إعادة المحاكمة كذلك في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق واستقرار المراكز القانونية، إذ إن المشرع المصري لم يفتح هذا الطريق بصورة مطلقة، وإنما قيده بمجموعة من الشروط والضوابط الإجرائية والموضوعية. فقد نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حالات التماس إعادة النظر في المادة (٢٤١) وما بعدها، وحدد أسبابا معينة لا يجوز التوسع فيها، كما جعل الاختصاص بنظر الالتماس للمحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن. ويهدف هذا التنظيم إلى منع استخدام إعادة المحاكمة كوسيلة لإطالة أمد النزاع أو إعادة مناقشة موضوع الدعوى من جديد، وإنما حصرها في الحالات التي تكشف عن وجود خلل استثنائي يستوجب تدخل القضاء، ومن زاوية أخرى، تؤدي إعادة المحاكمة دورا مهما في استقرار المراكز القانونية للأفراد والجهات الإدارية، إذ قد يبدو للوهلة الأولى أن السماح بمراجعة الأحكام النهائية يهدد الاستقرار القانوني، إلا أن الحقيقة أن التنظيم الدقيق لهذا الطريق يؤدي إلى نتيجة عكسية؛ لأنه يمنح الأحكام النهائية قوة أكبر بعد التأكد من سلامتها. فالمركز القانوني الذي يستند إلى حكم قضائي صدر بعد إمكانية مراجعته في الحالات الاستثنائية يكون أكثر استقرارا من مركز قانوني قائم على حكم قد يكتشف لاحقا أنه صدر نتيجة خطأ جوهري. ومن ثم فإن إعادة المحاكمة لا تهدم الاستقرار القانوني، بل تعزز الثقة فيه من خلال ضمان أن الاستقرار لا يقوم على مجرد نهائية الحكم، وإنما على عدالته وصحته.[١]

كما أن القضاء الإداري المصري، وبخاصة المحكمة الإدارية العليا، أسهم من خلال أحكامه في تحديد نطاق إعادة المحاكمة وضبط استخدامها، حيث استقر القضاء على أن التماس إعادة النظر لا يمثل طريقا لإعادة مناقشة تقدير المحكمة للأدلة أو إعادة عرض أوجه الدفاع التي سبق طرحها، وإنما يقتصر على الأسباب التي حددها القانون. وهذا الاتجاه القضائي يحقق قدرا من التوازن بين حماية حقوق الأفراد ومنع إساءة استعمال هذا الطريق الاستثنائي، لأن التوسع فيه قد يؤدي إلى زعزعة حجية الأحكام وإطالة أمد المنازعات الإدارية.

ويضاف إلى ذلك أن إعادة المحاكمة تؤدي وظيفة وقائية غير مباشرة تتمثل في رفع مستوى الثقة في القضاء الإداري المصري، فوجود وسيلة قانونية لتصحيح الأحكام النهائية في الحالات الاستثنائية يمنح المتقاضين شعورا بأن النظام القضائي لا يغلق الباب أمام العدالة عند صدور حكم نهائي، وإنما يوفر آلية لمعالجة الأخطاء الجسيمة التي قد تظهر لاحقا. وهذه الثقة تعد عنصرا أساسيا في فعالية القضاء الإداري، لأن حماية الحقوق لا تتحقق فقط بوجود النصوص القانونية، وإنما بوجود نظام قضائي قادر على مراجعة نفسه عند الضرورة.[٢]

ومع ذلك، فإن فاعلية إعادة المحاكمة في حماية الحقوق واستقرار المراكز القانونية في مصر ترتبط بضرورة المحافظة على طبيعتها الاستثنائية، إذ إن فتح الباب أمام إعادة النظر بصورة واسعة قد يؤدي إلى إضعاف مبدأ حجية الأحكام وإرباك المراكز القانونية التي استقرت بناء عليها. ولذلك فإن[٣]

[١] الشرقاوي، عبد الفتاح محمد أبو اليزيد، ٢٠١٣، التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، ص ٢٥٩.

[٢] إسماعيل، عبد الرحيم؛ جمال الدين، صلاح الدين، ٢٠٠٦، الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، ص ١٨١.

[٣] توفيق، حسام الدين سليمان، ٢٠١٤م، الوسيط في شرح قانون المرافعات الشرعية الجديد، ج ٢، ط مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص ٢٧٦.

نجاح هذا النظام يقوم على معادلة دقيقة تتمثل في السماح بالمراجعة عندما يكون هناك سبب جدي يمس عدالة الحكم، مع منع استخدامها كوسيلة عادية للطعن أو كبديل عن طرق التقاضي الأصلية.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول إن إعادة المحاكمة في القضاء الإداري المصري تمثل إحدى الضمانات المهمة لتحقيق العدالة الإدارية، فهي تحمي حقوق الأفراد من آثار الأحكام التي قد يشوبها خطأ مؤثر، وفي الوقت ذاته تحافظ على استقرار المراكز القانونية من خلال إخضاعها لضوابط دقيقة تمنع إساءة استعمالها. ومن ثم فإن أثرها لا يقتصر على تصحيح حكم معين، وإنما يمتد إلى تعزيز مبدأ المشروعية، وترسيخ الثقة في القضاء الإداري، وتحقيق التوازن بين العدالة الفردية ومتطلبات الاستقرار القانوني. كما يرى الباحث أن إعادة المحاكمة تمثل ضمانة إجرائية ضرورية في نطاق القضاء الإداري، كونها تحقق التوازن بين مبدأين متعارضين ظاهريا، هما حجية الأحكام القضائية النهائية واستقرار المراكز القانونية من جهة، وضرورة حماية حقوق الأفراد وتصحيح الأخطاء القضائية من جهة أخرى. فاستقرار الأوضاع القانونية لا ينبغي أن يكون مبررا للإبقاء على حكم قضائي ثبت قيامه على خطأ جوهري أو على وقائع لم تكن معلومة للمحكمة عند إصدار الحكم، لأن الغاية الأساسية من القضاء هي تحقيق العدالة وليس مجرد إنهاء الخصومة. إلا أن الباحث يرى في الوقت ذاته ضرورة المحافظة على الطبيعة الاستثنائية لإعادة المحاكمة، من خلال عدم التوسع في أسبابها أو استخدامها كوسيلة لإعادة طرح النزاع من جديد، لما يترتب على ذلك من إضعاف حجية الأحكام وزعزعة الثقة بالمراكز القانونية المستقرة. وعليه فإن التنظيم الأمثل لإعادة المحاكمة يقتضي تحقيق معادلة دقيقة بين منح الأفراد وسيلة فعالة لحماية حقوقهم عند وقوع خطأ قضائي مؤثر، وبين ضمان بقاء الأحكام النهائية محتفظة بقوتها القانونية واستقرار آثارها، بما يعزز دور القضاء الإداري كأداة لحماية المشروعية وتحقيق العدالة.

وفي نهاية المبحث يرى الباحث من خلال المقارنة بين النظامين العراقي والمصري أن آثار إعادة المحاكمة تتشابه في جوهرها من حيث كونها وسيلة استثنائية تهدف إلى تصحيح الأحكام القضائية المعيبة وتحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد واحترام حجية الأحكام النهائية، إلا أن هناك اختلافا في مدى وضوح التنظيم التشريعي لهذه الآثار. فالمشرع العراقي اتجه بصورة أكثر صراحة إلى بيان بعض الآثار المترتبة على قبول طلب إعادة المحاكمة، ولا سيما وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه عند قبول الطلب، وإعادة طرح النزاع أمام المحكمة للفصل فيه من جديد، إلا أن التطبيق القضائي أظهر بعض الملاحظات، ومنها اتجاه القضاء الإداري في بعض الحالات إلى إلغاء القرارات الإدارية محل النزاع بدلا من إلغاء الحكم القضائي المطعون فيه وإعادة الفصل فيه، وهو ما قد يؤدي إلى خروج الأثر القانوني لإعادة المحاكمة عن نطاقها المحدد باعتبارها طريقا للطعن في الأحكام وليس في القرارات الإدارية ذاتها. أما المشرع المصري، فقد اتسم تنظيمه بمزيد من الدقة في تحديد نطاق آثار التماس إعادة النظر، إذ حرص على المحافظة على حجية الأحكام واستقرار المراكز القانونية من خلال قصره على حالات محددة وعدم اعتباره درجة جديدة من درجات التقاضي، مع منح القضاء سلطة إعادة النظر في الحكم عند تحقق الأسباب القانونية التي تبرر ذلك. ويخلص الباحث إلى أن النظام العراقي يحتاج إلى مزيد من الضبط التشريعي والقضائي لآثار إعادة المحاكمة، ولا سيما فيما يتعلق ببيان حدود سلطة المحكمة بعد قبول الطلب وآثار الحكم الصادر فيها، بينما يمثل التنظيم المصري نموذجا أكثر توازنا في المواءمة بين مقتضيات العدالة وتصحيح الخطأ القضائي من جهة، ومتطلبات الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية من جهة أخرى. ومع ذلك، فإن كلا النظامين يشتركان في أن إعادة المحاكمة لا ينبغي أن تكون وسيلة لزعزعة قوة الأحكام النهائية، وإنما ضمانة استثنائية لضمان أن تكون هذه الأحكام قائمة على أساس صحيح من الواقع والقانون.

النتائج

1. بينت الدراسة أن إعادة المحاكمة تؤدي دورا مهما في حماية حقوق الأفراد، باعتبارها وسيلة استثنائية تمنع ضياع الحقوق بسبب خطأ قضائي أو خلل في الإجراءات. ففي العراق تمثل ضمانة مهمة للأفراد رغم محدودية تنظيمها الخاص، وفي مصر أصبحت إحدى الوسائل المستقرة لحماية المتقاضين أمام القضاء الإداري، أما إيران فقد ربطت هذه الحماية بدور ديوان العدالة الإدارية في الرقابة على أعمال الإدارة. ومن ثم فإن إعادة المحاكمة لا تخدم مصلحة فردية فقط، بل تعزز مبدأ خضوع الإدارة للقانون.

2. خلصت الدراسة إلى أن جميع الأنظمة الثلاثة تحاول تحقيق التوازن بين احترام حجية الأحكام القضائية وبين ضرورة تحقيق العدالة. ففي العراق يغلب الاتجاه إلى حماية استقرار الأحكام بسبب الاعتماد على القواعد العامة للمرافعات، بينما يسعى النظام المصري إلى تحقيق توازن واضح بين الحجية والعدالة من خلال تنظيم دقيق لحالات الالتماس. أما إيران فقد اتجهت إلى تعزيز العدالة الإدارية من خلال منح القضاء الإداري وسائل أكثر تخصصا لمراجعة الأحكام عند وجود أسباب استثنائية.

3. أكدت الدراسة أن إعادة المحاكمة لا تقتصر آثارها على أطراف النزاع، وإنما تمتد إلى حماية مبدأ المشروعية الإدارية، لأن الحكم الإداري الخاطئ قد يؤدي إلى استمرار قرار إداري مخالف للقانون. ويظهر هذا الدور بصورة أكبر في النظام الإيراني بسبب الطبيعة الرقابية لديوان العدالة الإدارية، بينما يظهر في مصر من خلال دور مجلس الدولة في حماية المشروعية، أما العراق فما زال بحاجة إلى تعزيز هذا الجانب من خلال تطوير قواعد إعادة المحاكمة بما يتناسب مع وظيفة القضاء الإداري.

4. أوضحت الدراسة أن التجربة الإيرانية تختلف عن العراق ومصر من خلال وجود تنظيم أكثر ارتباطا بالقضاء الإداري ذاته، إذ لم يعتمد المشرع الإيراني فقط على القواعد العامة للإجراءات المدنية، وإنما وضع قواعد خاصة بديوان العدالة الإدارية. وهذا يمنح النظام الإيراني قدرا أكبر من المرونة والخصوصية في معالجة المنازعات الإدارية، في حين يظل النظام العراقي أكثر اعتمادا على القواعد العامة، بينما يمثل النظام المصري نموذجا وسطا بين الاستقلال والاعتماد على قواعد المرافعات.

5. بينت الدراسة أن إعادة المحاكمة لا تؤدي إلى زعزعة الاستقرار القانوني كما قد يبدو ظاهريا، بل تسهم في تحقيقه؛ لأن المركز القانوني القائم على حكم صحيح وعادل يكون أكثر استقرارا من مركز قائم على حكم مشوب بخطأ جوهري. وقد تبنت الأنظمة الثلاثة هذا الاتجاه من خلال جعل إعادة المحاكمة طريقا استثنائيا مقيدا بشروط محددة، بما يضمن عدم استخدامها لإطالة أمد المنازعات.

6. أظهرت المقارنة أن التشريع العراقي يحتاج إلى إعادة تنظيم أحكام إعادة المحاكمة في القضاء الإداري بصورة مستقلة، أسوة بالاتجاه الذي اتبعه المشرع الإيراني، أو على الأقل تطوير الإحالة إلى قانون المرافعات بما يراعي خصوصية المنازعات الإدارية كما هو الحال في التجربة المصرية. فوجود تنظيم خاص سيسهم في إزالة الإشكالات العملية وتوفير حماية أكثر فعالية للمتقاضين أمام القضاء الإداري العراقي.

7. توصلت الدراسة إلى أن القضاء الإداري لعب دورا مهما في تحديد نطاق إعادة المحاكمة وتفسير شروطها. ففي مصر كان للمحكمة الإدارية العليا دور بارز في استقرار المبادئ المتعلقة بالتماس إعادة النظر، بينما لا يزال القضاء العراقي بحاجة إلى بناء اتجاهات أكثر تخصصا في هذا المجال، أما إيران فقد استفادت من وجود ديوان العدالة الإدارية بوصفه جهة قضائية متخصصة في المنازعات الإدارية.

المصادر

القرآن الكريم

أولا: الكتب القانونية

1. الجبوري، نجيب خلف أحمد، ٢٠١٨، القضاء الإداري، مطبعة يادكار، السليمانية.

2. الجرف، طعيمة، ٢٠٠٤، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

3. جعفر، محمد أنس قاسم، ١٩٨٧، الوسيط في القانون العام – القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

4. جعفر، محمد أنس قاسم، ٢٠٠٥، القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

5. الجلاني، على بن هادية، البليش بلحسن المسعدي محمود يحيى، ١٩٧٩، القاموس الجديد للطلاب، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى، تونس.

6. جيره، عبد المنعم عبد العظيم، ١٩٧٠، آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، مصر.

7. الحجار، حلمي محمد، ٢٠٠٢، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت.

8. حسن أحمد توفيق، ٢٠٢٠، الإدارة العامة، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية.

9. حسني، عبد المنعم، ١٩٧٥، طرق الطعن في الاحكام المدنية والتجارية، ج ٢، التشريع والقضاء، مصر.

10. حسين، عبد الناصر علي عثمان، ٢٠٠٧، استقلال القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

11. الحسيني، محمد طه حسين، ٢٠١٨، الوسيط في القضاء الإداري، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

12. حشيش، احمد محمد، ١٩٩٧، مبدأ عدم جواز تناقض الإحكام المكتبة القانونية، القاهرة.

13. الحلو، ماجد راغب، ٢٠٠٠، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

14. الحلو، ماجد راغب، ٢٠١٠، دعاوى القضاء الإدارى دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

15. حمام، احمد إبراهيم محمد عطية، ٢٠١٩، طرق الطعن في الإحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

16. حمودة، أمانى فوزى السيد، ٢٠١٥، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة فى المنازعات الإدارية، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.

17. حنا، ناشد، ١٩٢٥، التماس إعادة النظر في الإحكام المدنية والتجارية الانتهائية المطبعة السلفية، القاهرة.

18. خضر، طارق فتح الله، ٢٠٠٦، القضاء الإداري مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، بدون طبعة.

19. خطاب، ضياء شيت، ١٩٦٩، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد.

20. خطاب، ضياء شيت، ١٩٧٣، الوجيز في قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة العاني، بغداد.

21. خطاب، ضياء شيت، ١٩٨٤، فن القضاء، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد.

22. خلوفي، رشيد، ٢٠١٣، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

23. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ٢٠٠٥، المرافعات الإدارية فى قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية.

24. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ٢٠٠٨، وقف تنفيذ القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

25. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ٢٠١١، آثار الطعن بإلغاء القرار الإدارى، ط ١، الاسكندرية، منشأة المعارف.

26. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ٢٠١٢، الأصول الإجرائية في الدعاوى والإحكام الإدارية الاختصاص الخصومة – الإحكام، المكتب الجامعي الحديث، من دون مكان نشر.

27. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ٢٠١٣، ضوابط إصدار الإحكام الإدارية والطعن عليها دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث.

28. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ٢٠١٦، ضوابط صحة اصدار الاحكام الإدارية والطعن عليها – دراسة تحليلية تطبيقية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة.

29. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية، الكتاب الثاني، مشاة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة نشر.

30. خماس، فاروق أحمد، ٢٠١٨، الرقابة على أعمال الإدارة، ط ١، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، العراق.

31. خير الدين، غسان مدحت، ٢٠١٢، طرق الطعن في الإحكام، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان.

32. الدناصوري، عز الدين؛ الشواربي، عبد الحميد، ٢٠٢٠، طرق الطعن في الإحكام المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة.

33. الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ١٩٨٣، مختار الصحاح، دار الرسالة للطباعة والنشر، الكويت.

34. راضي، مازن ليلو، ٢٠٠٨، القضاء الإداري دراسة عامة لأسس ومبادئ القانون الإداري في العراق، مطبعة هاورا دهوك العراق.

35. راغب، وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي القاهرة، من دون سنة نشر.

36. الربيعي، جمعة سعدون، ٢٠٠٨، المرشد إلى إقامة الدعاوى المندية (دراسة علمية معززة بقرارات محكمة التمييز)، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد.

37. رسلان، زكريا محمود، ٢٠١٣، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد القاهرة.

38. زغلول، احمد ماهر، ١٩٩٢، مراجعة الإحكام بغير الطعن فيها تصحيح الإحكام وتفسيرها وإكمالها، دار النهضة العربية، القاهرة.

39. زودة، عمر، ٢٠١٥، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وإحكام القضاء، الطبعة الثانية، الجزائر.

40. سعد، جورج،٢٠١٢م، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١.

41. سلامة، مأمون، ١٩٩٢، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.

42. سلامة، وهيب عياد، ٢٠١٠، دعوى الإلغاء، بدون دار النشر.

43. السناري، محمد عبد العال، مجلس الدولة والرقابة القضائية على إعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية دراسة مقارنة، من دون مكان طبع من دون سنة طبع.

44. سنفوفة، سائح، ٢٠١١، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر.

45. السيد، احمد عبد الوهاب أبو وردة، ٢٠٠٦، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

46. سيف، رمزي، ١٩٦١، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

47. الشربيني، مصطفى محمود، ٢٠٠٦، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة.

48. الشرقاوي، سعاد، ١٩٨٤، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

49. شرون، حسينة، ٢٠١٠، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها– دراسة في القانونين الإداري والجنائي، دار الجامعة الجديدة.

50. شعله، سعيد احمد، ٢٠٠١، الطعن في الأحكام، منشأة المعارف الإسكندرية.

51. شمس الدين، عفيف، ٢٠٠٦، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، الطبعة الأولى من دون دار نشر، بيروت.

52. شيحا، إبراهيم عبد العزيز، ٢٠٠٣، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

53. شيحا، إبراهيم عبد العزيز، ٢٠٠٦، القضاء الإداري، الاسكندرية، منشأة المعارف.

54. الشيخ، عصمت عبد الله، ٢٠٠٥، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، مدى فاعليتها في تحقيق هذا الضمان، دار النهضة العربية.

55. شيهوب، مسعود، ٢٠٠٥، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

56. صاوي، احمد السيد، ٢٠١٠، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون مكان نشر.

57. صاوي، احمد السيد، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر.

58. صفا، جهاد، ٢٠٠٩، أبحاث في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

59. طاجن، رجب محمود، ٢٠١٢، الطعن بطريق التماس إعادة النظر في إحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

60. طلبة، أنور، ٢٠٠٣، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، دار الكتب القانونية، القاهرة.

61. طلبة، عبد الله، القانون الإداري الرقابة القضائية على إعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق من دون سنة نشر.

62. الطماوي، سليمان محمد، ٢٠٠٨، دروس في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة.

63. الطماوي، سليمان محمد، ٢٠١٤، أسس القانون الإداري، دار الفكر العربي القاهرة.

64. الطماوي، سليمان، القضاء الإدارى قضاء الإلغاء، ط ٧، دار الفكر العربي، قاهرة.

65. الطويل، هاشم، ١٩٨٧، شروط قبول الطعن بالنقض، منشأة المعارف، الإسكندرية.

66. عابدين، محمد احمد، التماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، من دون سنة طبع.

67. عامر، فؤاد احمد، ٢٠٠٧، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة، المجلد ٢، ط ١، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر.

68. العاني، وسام صبار، ٢٠١٥، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد.

69. عبد الرحمن، محمد سعيد، ٢٠١١، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

70. عبد الرزاق ابراهيم الشيخلي، ٢٠٠١، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، ط ١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

71. عبد الصادق، أحمد محمد، ٢٠١٤، تقنين المرافعات التعليق على نصوص قانون المرافعات في ضوء قضاء النقض حتى عام ٢٠١٣، الطبعة الثانية، بلا دار نشر بلا مكان نشر.

72. عبد العزيز، محمد كمال، ١٩٧٨، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة.

73. عبد اللطيف، محمد محمد، ٢٠٠٢، قانون القضاء الإداري – دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة.

74. عبد الله، بسيوني عبد الغني، ٢٠٠٧، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

75. عبد الله، عبد الغني بسيوني، ٢٠٠١، مبدأ المساواة إمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

76. عبد المطلب، إيهاب، ٢٠٠٩، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

77. عبد الوهاب، محمد رفعت، ٢٠٠٢، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

78. العبودي، عباس، ٢٠٠٤، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

79. العبودي، عباس، ٢٠١٦، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، الطبعة الأولى مكتبة السنهوري بغداد.

80. العبودي، عثمان سلمان غيلان، ٢٠٢٣، الأحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية، دار المسلة للنشر والتوزيع، بغداد.

81. العشماوي، محمد؛ العشماوي، عبد الوهاب، ١٩٥٧، قواعد المرافعات في التشريع المقارن دون دار نشر.

82. العطار، فؤاد، ١٩٦٧، القضاء الإداري دراسة مقارنة الأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.

83. عكاشة، حمدي ياسين، ٢٠٠٩، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الخامس منشأة المعارف، الإسكندرية.

84. العكيلي، رحيم حسن، ٢٠١١، اعادة المحاكمة في قانون المرافعات، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد.

85. العكيلي، رحيم حسن، ٢٠١١، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد.

86. العلام، عبد الرحمن، ٢٠٠٩، قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

87. عمر، محمود انيس بكر، ٢٠١٤، الحكم في الدعوى الإدارية وتنفيذه، الطبعة الثانية، مركز الإيمان العلمي، النصر.

88. عمر، نبيل إسماعيل، ١٩٨٣، اصول المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية.

89. عمر، نبيل إسماعيل، ١٩٨٤، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

90. عمر، نبيل إسماعيل، ٢٠٠٠، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

91. عمر، نبيل إسماعيل، ٢٠٠٦، الوسيط في قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

92. عمران، علي سعد، ٢٠٠٨، القضاء الإداري، كلية القانون بابل، مطبعة الرياحين.

93. فريجه، حسين، ٢٠١٣، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

94. فضل الله، حسن عبد الله، ٢٠٢١، القاضي الإداري ودوره الاقتصادي والاجتماعي الخصخصة، التجارة والصناعة المنفعة العامة، التراخيص، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

95. فهمي، محمد حامد، ١٩٣٧، النقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة.

96. فهمي، وجدي راغب، ١٩٨٦، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، من دون مكان نشر.

97. الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ٢٠٠٥، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

98. القبيلات، حمدي، ٢٠٠٨، القانون الإداري ط ١، دار وائل عمان.

99. القشطيني، سعدون ناجي، ١٩٧٢، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية (دراسة تحليلية)، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد.

100. القشطيني، علي صالح، ١٩٩٧، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن.

101. القضاة، مفلح عواد، ٢٠٠٨، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

102. القنديل، مصطفى المتولي، ٢٠١١، الوجيز في القضاء والتقاضي، الطبعة الأولى، الأفاق المشرقة، الشارقة.

103. القيسي، إعاد علي حمود، ١٩٩٩، القضاء الإداري، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

104. القيسي، محيي الدين، ٢٠٠٧، القانون الإداري العام، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان.

105. كامل، محمد نصر الدين، ١٩٩٠، عوارض الخصومة وقف الخصومة – انقطاع الخصومة – سقوط الخصومة وانقضائها – ترك الخصومة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

106. كرم، عبد الواحد، ١٩٩٥، معجم المصطلحات القانونية، ط ١، مصر، الاسكندرية، دار الكتب القانونية.

107. الكيلاني، فاروق، ١٩٧٧، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

108. ليلة، محمد كامل، ١٩٦٨، الرقابة على أعمال الإدارة الرقابة القضائية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

109. المالكي، رائد حمدان عاجب، ٢٠١٤، الوجيز في القضاء الإداري، ط ١، شركة الغدير للطباعة والنشر، بغداد.

110. مبارك، سعيد عبد الكريم؛ النداوي، آدم وهيب، ١٩٨٤، المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، الموصل.

111. مبارك، سعيد، ٢٠١٨، إحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد.

112. مبروك، عاشور، ٢٠١٥، النظام القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون المنصورة.

113. مجمع اللغة العربية، ٢٠١١، المعجم الوسيط، ط ٥، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

114. المحروقي، شادية إبراهيم، ٢٠٠٥، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

115. محمد مختار عثمان، ٢٠١٥، مبادئ علم الإدارة، بنغازي، جامعة قاريوس.

116. المحمود، مدحت، ٢٠١١، القضاء في العراق، ط ٣، دار ومكتبة الأمير، بغداد.

117. مخلص، محمد عبد السلام، ١٩٩٩، نظرية المصلحة في دعاوى الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر.

118. مسعود، جبران، ١٩٩٢، رائد الطلاب المصور، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

119. المشاهدي، شهاب أحمد ياسين خليل إبراهيم، ٢٠١٨، التطبيق القضائي لمناقصات العقود الحكومية العامة، ج ١، دار السنهوري، بيروت.

120. مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، احمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة، من دون مكان نشر، من دون سنة نشر.

121. المفرجي، احمد خورشيد حميدي؛ العبيدي، صدام حسين ياسين، ٢٠١٩، القضاء الإداري العراقي وفق آخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية، ط ١، دار مسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد.

122. مليجي، أحمد، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، من دون مكان نشر من دون سنة نشر.

123. المنجى، إبراهيم، ٢٠٠٤، إلغاء القرار الإدارى، ط ١، بالإسكندرية.

124. المنجي، إبراهيم، ١٩٩٩، المرافعات الإدارية، منشأة المعارف.

125. مهدي، غازي فيصل، ٢٠٠٨، المحكمة الاتحادية العليا بالعراق ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد.

126. النادي، فؤاد محمد، ١٩٩٨، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي طرق الطعن في الإحكام الإدارية، من دون مكان نشر.

127. النداوي، ادم وهيب؛ مبارك، سعيد عبد الكريم، ١٩٨٤، شرح احكام قانون التنفيذ، ط ١، بدون دار النشر.

128. النمر، أمينة، ١٩٨٥، أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

129. هادي، نسرين جابر، ٢٠١٧، القضاء الإداري المستعجل دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

130. هاشم، محمود محمد، ١٩٨٠، قانون القضاء المدني، ج ٢، دار التجارة للطباعة، القاهرة.

131. هندى، أحمد، ١٩٩٥، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، الجزء الأول دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

132. هندي، احمد، ٢٠٠٦، إحكام محكمة النقض آثارها وقوتها (دراسة تحليلية في القانونين المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

133. هندي، احمد، ٢٠٠٨، التعليق على قانون المرافعات الجزء الرابع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

134. هندي، احمد، ٢٠٠٩، مبدأ التقاضي على درجتين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

135. والي، فتحي، ١٩٦٢، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.

136. والي، فتحي، ٢٠٠٨، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.

137. يوسف، سنية احمد، ٢٠٠٢، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

رابعا: القوانين

138. الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

139. تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٧٤) الصادرة في ٢٠٢٠/١/٢٧.

140. الدستور الإيراني.

141. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

142. دستور جمهورية مصر العربية النافذ في (١٨ / يناير / ٢٠١٤).

143. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٠٠٤ في ١٩٧١/٥/٣١.

144. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧).

145. قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية في الاقليم المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨.

146. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

147. قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

148. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (١٧٧٨) في ١٩٦٩/١٢/١٥.

149. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، منشور فيجريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٩٦) في ٢٠٠٥/٣/١٧.

150. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).

151. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٧٦٦ في ١٩٦٩/٩/١٠.

152. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨).

153. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٥٦) في ١٩٩١/٦/٣.

154. قانون تنظيم وإجراءات محكمة العدل الإدارية الإيراني المعتمد عام ١٣٩٢.

155. قانون جديد ديوان عدالت ادارى الإيراني.

156. قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩.

157. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٨٣) في.٢٠١٣/٧/٢٩.

158. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.

159. قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل.

160. قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية العدد ٢٧١٤ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١١.

سابعا: المراجع الأجنبية

161. Debbasch. C. Science Administrative". Third Edition. Paris, Dalloz. 2011.

162. Français Fourment: Procédure Pénale, 2002, 2003 [CPU], editions Paradigme.

163. Gladden. E. N. An Introduction to Public Administration". London tales Press.Inc. 1966.

164. Phiffner.J & Presthus. V." Public Administration". Third Edition, New York, Ronald Press C. 2021.

165. Waldo. D. "the Study of Public Administration". New York. Random House. 2022..

166. White, L. D." Introduction to the Study of Public Administration". New York. the Macmillan Co, Inc, 2019.